

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٢ لسنة ١٩٦٩

بتشكيل مجلس إدارة الشركة التجارية للأخشاب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قرر :

١- تشكيل مجلس إدارة الشركة التجارية للأخشاب على الوجه الآتي :

السيد / عبد اللطيف محمد شبيحه ، رئيس مجلس الإدارة .

« محمود عبد الشافي على ، عضو ومدير عام الشركة فئة عالية .

« نقولا بندلي حاج ، عضو ونائب المدير العام للشئون التجارية .

« حسين محمد حسين جمعه ، عضو ونائب المدير العام للشئون الإدارية .

« محمد منير سالم ، عضو ونائب المدير العام للشئون المالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٧ لسنة ١٩٦٩

بتعيين مدير لإدارة الشئون الطبية بمصلحة السجون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور / محمد فؤاد السيد ، مديراً لإدارة الشئون الطبية من الدرجة الأولى بمصلحة السجون .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١١ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

(ثالثاً) العاملون الذين يعينون لأول مرة بموجب هذا القرار ، تحدد مرتباتهم بقرار من رئيس الجهاز المركزي للحسابات وفقاً لأحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .

(رابعاً) تحدد المرتبات المشار إليها بموجب هذه المادة بعد استبعاد ما يحصلون عليه من رواتب وبدلات إضافية .

مادة ٤ - يعتبر صحيحاً ما تم صرفه للعاملين المشار إليهم من مكافآت أو سلف تحت حساب المرتب وبدل التمثيل من تاريخ استلامهم العمل في إدارات مراقبة الحسابات بالمؤسسات العامة .

مادة ٥ - تحسب أقدميات العاملين المشار إليهم في فئات الوظائف المعينين عليها على الوجه التالي :

(أ) العاملون الذين عينوا بمكافآت شاملة بإدارات مراقبة الحسابات بالمؤسسات العامة حتى أول يولييه سنة ١٩٦٤ ، وتوافرت في شأنهم عند التعيين شروط شغل الوظائف الدائمة المعينين عليها ، تحسب أقدمياتهم بها اعتباراً من أول يولييه سنة ١٩٦٤ أما من لم يتوافر في شأنه هذه الشروط عند التعيين بالمكافآت الشاملة فتحسب أقدميته من تاريخ استيفائه لها .

(ب) العاملون الذين عينوا بمكافآت شاملة بإدارات مراقبة الحسابات بالمؤسسات بعد أول يولييه سنة ١٩٦٤ ، وتوافرت في شأنهم عند التعيين شروط شغل الوظائف الدائمة المعينين عليها تحسب أقدمياتهم بها من تاريخ تعيينهم بالمكافآت الشاملة .

أما من لم يتوافر في شأنه هذه الشروط عند التعيين بالمكافآت الشاملة ، فتحسب أقدميته من تاريخ استيفائه لها .

وفي جميع الأحوال لا يترتب على تمديد الأقدمية على الوجه المتقدم أية زيادة في المرتبات التي تحدد وفقاً للسادة الثالثة سالفة الذكر ، أو صرف فروق مالية عن الماضي .

ويصدر رئيس الجهاز المركزي للحسابات قراراً بتحديد أقدميات هؤلاء العاملين وفقاً للقواعد المشار إليها .

مادة ٦ - يفوض رئيس الجهاز المركزي للحسابات في إجراء التنقلات اللازمة فيما بين مديري إدارات مراقبة الحسابات بالمؤسسات العامة ، حسبما يقتضيه صالح العمل .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر